

شرح معاني الآثار

1829 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا حماد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال Y قدم علينا عبد ا□ فكان يصلى بعد الجمعة أربعاً فقدم بعده على Bه فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعاً فأعجبنا فعل علي Bه فاخترناه فثبت بما ذكرنا أن التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست وهو قول أبي يوسف C الا أنه قال أحب الى أن يبدأ بالأربع ثم يثنى بالركعتين لأنه هو أبعد من أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه فإنه